[314] وروينا عن أهل البيت صلوات ا عليهم من الدعاء، وذكر ا في أيام التشريق، وجوها يطول ذكرها، وليس منها شئ موقت، وما أكثر المؤمن من ذلك فهو أفضل، ويزور البيت كل يوم إن شاء، ويطوف تطوعا ما بداله، ويرجع من يومه إلى منى فيبيت بها إلى أن ينفر منها (1). (55) (باب) * " (الرجوع من منى إلى مكة للزيارة، وفيه أحكام النفرين) " * * " (أيضا وتفسير قوله تعالى " فمن تعجل في يومين ") " * * " (ومعنى قضاء التفث) " * الايات: الحج: " ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق " (2). 1 - ضا: زر البيت يوم النحر أو من الغد وإن أخرتها إلى آخر اليوم أجزأك وتغتسل لزيارة البيت، وإن زرت نهارا فدخل عليك الليل في طريقك، أو في طوافك، أو في سعيك، فلا بأس به ما لم تنقض الوضوء، وإن نقضت الوضوء أعدت الغسل، وكذلك إذا خرجت من منى ليلا، وقد اغتسلت وأصبحت في طريقك أو في طوافك وسعيك فلا شئ عليك فيما لم ينقض الوضوء فإن نقضت الوضوء أعدت الغسل، وطفت في البيت طواف الزيارة، وهو طواف الحج سبعة أشواط وصليت عند المقام ركعتين، وسعيت بين الصفا والمروة كما فعلت عند المتعة سبعة أشواط ثم تطوف بالبيت اسبوعا وهو طواف النساء ولا تبت بمكة و يلزمك دم (3).

_____ (1) دعائم الاسلام ج 1 ص 331. (2) سورة الحج: 29. (3) فقه الرضا ص 29. [*] _____